

شرح مختصر خوقير في الفقه الحنفي 32

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلوات التسليم اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين والمؤمنين رحمة الله باب الوصف والاستيلاء على حق الغير عدوان - 00:00:00

ويجب رد المقصود بدمائه ولو خلفهم وضعاف قيمته. وان زوال الغاصب ارضا فليس لصاحبها بعد الحصاد الا وان غطس او بلى في الارض الزم بقلع غرسه او بنائه. وعلى الغاصب او صوا النقص في المقصود وقدرة مدة - 00:00:31 بيه وان تلف المغصوب المثلي ضمن مثله والا قيمته يوم تلفه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الغسل والغصب في اللغة هو اخذ - 00:00:51

ظلما. واما في الشرع فعرفه المؤلف بقوله هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وآ المراد الاستيلاء المراد ما يعد في العرف استيلاء. المرجع في الاستيلاء هو ما يعد - 00:01:11 في العرف استيلاء وقوله حق الغير يشمل الملك والاختصاص. يشمل الاعيان المملوكة. ويشمل الانتفاعات التي يختص بها الانسان اذا اخذت منه قهرا فانه يكون غصبا والاختصاص عرفه الشيخ عثمان في حاشيته عن منتهي واصله في قواعد ابن رجب - 00:01:42

الاختصاص هو ما يستحق من يده عليه الانتفاع به. او نقول من يستحق من يستحق من يده يعني الذي يده الانتفاع به الذي بيده يستحق الانتفاع به ولا يملك احد مزاحمه - 00:02:12

يعني هو اولى به من غيره وليس لغيره ان يزاحمه في الانتفاع بهذا الاختصاص مع عدم قبوله للتمويل والمعاوضة مع عدم قبوله للتمويل والمعارضة ويمثل امثاله كثيرة منها مثلا الكلب يعني ينتفع به - 00:02:36 لا يقبل اه التمويل ولا المعارضه ما يجوز اخذ العوز فيه وليس له قيمة مالية. وقوله عدوانا بها قهرا وبغير حق قهرا وبغير حق. والاصل في الغصب انه محروم الكتاب والسنة والاجماع من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. وايضا قول النبي - 00:02:58

صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم عليكم حرام. قال رحمة الله ويجب رد المقصوب بنمائه يجب على الغاصب ان يرد المقصوب ان قدر عليه يعني كان باقيا بنمائه المراد بالنماء هنا النماء المتصل والنماء - 00:03:28

انما المتصل كالسمن والمنفصل كالكسب والاجرة مثلا. لانه نماء ملك المقصوب منه. قال ولو كلفه اضعاف قيمته ولو كلفه رد المقصوب لصاحب اضعاف قيمة هذا المقصود كان يكون حديدا مثلا فيبني عليه فيجب - 00:03:50

وعليه ان يرد الحديد ويهدم بناءه حتى يرد الحديد ولو كان هدم البناء يكلفه اكثر من قيمة الحديد قال رحمة الله اذ زرع الغاصب ارضا فليس لصاحبها بعد الحصاد الا الاجرة. اذا زرع اذا اغتصب الانسان آرضا - 00:04:10

فزرع فيها. والمراد بالزرع الشعير ونحو ذلك. فيقول المؤلف فليس لصاحبها الحصاد الا الاجرة. يعني لو ادركه بعد ان حصد آ الغاصب زرعه يجب على الغاصب ان يدفع الاجرة. يجب على الغاصب ان يدفع الاجرة. طيب وان ادركه؟ قبل ان - 00:04:32 اقصد الغاصب زرعه ما الحكم؟ اذا ادرك المالك الغاصب قبل الحصاد فيقولون يخier المالك بين تركه الى الحصاد باجرة مثله او يتملك

الزرع بنيقته بدون ان يربح الغاصب. ونفقته قال مثل البذر وعوض لواحقه من حرث وسعي - 00:05:03
وآآ ونحوهما ولا اجرة للغاصب اذا اختار المالك تملك الزرع. يعني لا يأخذ فقط القيمة البذر فقط قال رحمه الله وان غرس انتهى من الزرع اذا غصب ارضا وغرس فيها او بني - 00:05:32

قال يلزم بعدة امور. قال اولا الزم بقلع غرسه. هذا الامر الاول يلزم الغاصب بان يقلع الغرز ويقلع ايضا البناء ويقنع البناء. هذا الامر الاول الذي يلزم الغاصب اذا غصب ارضا وغرس فيها وبنى. الامر الثاني يلزم - 00:05:54

آآ قالوا على الغاصب ارشوا النقص في المقصود هذا الامر الثاني اذا نقص المقصود يعني نقصت الارض مثلا التي زرع فيها التي غرس فيها او بنى بعد قلع الغرس او بعد قلع البناء ونقصت قيمتها فيلزمها ارش النقص الذي لحق بالارض. ارش النقص الذي لحق بالارض.
الامر - 00:06:17

الثالث الذي يجب على الغاصب ان يفعله تسوية الارض ان يسويها ويعيدها كما كانت والامر الرابع الذي يلزم الغاصب اذا غصب ارضا وبنى فيها وغرس آآ يلزمها اجرتها اجرة الارض الى تسليمها. يعني مدة بقائه في الارض يدفع هذه الاجرة - 00:06:41
المالك يدفع هذه الاجرة للمالك ايضا قالوا مثل الغاصب في ذلك من غرس فيها وبنى بلا غصب بلا اذن يعني وجد ارض مثلا ولا يعلم مالكها وبنى فيها او غرس فيلزمها هذه الامور الاربعة - 00:07:06

يلزمه ان يقلع هذا البناء والغرس ويلزمه ان يسوي الارض ويلزمها ارش النقص اذا حصل نقص ويلزمها الاجرة الى آآ التسلیم يلزم
الاجرة الى التسلیم قالوا اجرة مدة اقامته بيده من الامور الواجبة على الغاصب ان يردها - 00:07:29

وسوء كان المغصوب ارضا او غيرها اجرة مدة اقامته بيده مدة الوجود المغصوب في يد الغاصب يزول يعطي الاجرة وهذا مقيد بما اذا كان لمثل المغصوب اجرة كالحصان مثلا والسيارة والعمارة اذا غصبتها فيلزمها يسلم الاجرة مدة الغصب. اما اذا لم يكن للمغصوب -
00:07:53

لم يكن لمثلي اجرة فلا تلزمه اجرة المثل مدة بقائه في يده مثل الشاة مثلا لو غصب شاة وبقيت عنده شهرا فلا يلزمه ان يدفع اجرة
لان الشاة تكون يعني في - 00:08:20

اه مثلها اجرة قالوا ان تلف المغصوب المثل ضمن مثله اذا تلي في المغصوب المثل ضمن مثله ما هو المثل من يعرف المثل؟ ها يا
عبد الله؟ لا صناعة فيه فيه مباح. احسنت. ويصح - 00:08:34

السلفي كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة ويصح السلم فيه كالحبوب الارز نحوه. وكذلك الموزونات مثل الزيوت والادهان
والالبان قال ضمن مثله يلزمه ان يأتي بالمثل يلزمه ان يأتي بالمثل. فان لم يكن - 00:08:56

طوب مثليا قالوا الا قيمته يوم تلفه. في اليوم الذي تلف فيه يعني في الزمن. والساعة التي تلف فيها فيلزمها قيام قيمة القيمه هو كل
ما عدا المثل هو كل ما عدا المثل. ثم قال رحمه الله باب الشفعة صلى الله عليه - 00:09:26

والشفاء وهي استحقاق انتزاع قصة شريكي من ثقلت اليه من زمان الذي استقر عليه العقد. وشروطها خمسة كون حصة مباعة
الثاني كونها مشاة من عقاب. الثالث الطلب يا سادة العلم بالبيت. الرابع اخذ الربيع الكلي - 00:09:50

الخامس شرق ملك شفيع رقبة العقاب. ويلزم الشفيعة ان يدفع الثمن للمشتري. وعلى المشتري اضراره ثلاثة ايام من عجز عن هذا
الحال وان كان الثمن مؤجلا اخذ مليء به وغيره مليء. اه الشفعة في اللغة - 00:10:10

وفي اللغة باسكن الفاء من الشفاعة الزيادة والتقوية. او من الشفع وهو الزوج. واما في الشرع فعرفها المؤلف بقوله وهي استحقاق
انتزاع حصة شريكه. من انتقلت اليه. استحقاق الشريك في ملك الرقبة المشتركة معه في ملك الرقبة انتزاعا ينتزع حصة شريكه
الشريك الذي باع - 00:10:30

حصته للمشتري له حق ان ينتزعها من المشتري الشريك من انتقلت اليه مما انتقلت اليه يعني الى شخص اخر غير شريكه البائع
يقول الثمن الذي استقر عليه العقد يعني بنفس - 00:11:00

ومثل الثمن الذي استقر عليه العقد الذي كان في العقد. وشروط الشفعة حتى يحصل آآ الشريك الشريك على حق الشفعة وهذا حق

شرعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم شروطها - [00:11:20](#)
حتى يحصل على الشفعة خمسة شروط. الشرط الأول قال كونه الحصة مباعة. كون الحصة اه مباعة هذا هو الشرط الاول من شروط صحة الشفعة. يشترط ان ينتقل الشقق عن صاحبه بالبيع - [00:11:40](#)

وكذلك بما هو بمعنى البيع كان يكون مصالحا به صلح اقرار فلا شيع في شخص انتقل بغير عوض كما لو وهب انسان نصبيه من الارض. اشتراك اثناء في ارض الف متر لكل من هو النصف - [00:12:04](#)
فوذهب احدهما نصبيه لشخص فليس للشريك ان يشفع على الموهوب له. وكذلك لا شفعة فيما عوظه غير ما كصادق لو كان احد المالكين او الشريكين جعل نصبيه نصف الارض صداقا فليس لشريكه ان يشفع - [00:12:21](#)

على الزوجة التي اخذت صدقها نصف هذه الارض المشاعة. الثاني الثاني من شروط اه استحقاق الشفعة كونها مشاعة كونها ان يكون الشخص مشاعا يعني غير مفرز غير مفرز من عقار يعني في ارض - [00:12:41](#)

قبل القسمة يعني ان كان يشترك اثنان كما ذكرت في قطعة الف متر وكل منهما النصف بدون ان يحددوا ان هذا النصف لفلان النصف الآخر لفلان الثاني. اذا كونها مشاعة يعني غير مفرزة. الحقوق لم تفرز. لم يعين اه نصبي او - [00:13:04](#)
اه احد الشريكين من هذه الارض. اما اذا اصبحت الارض مقسومة بينهما وعرف كل منهما نصبيه من العقار فلا آ تستحق حينئذ شفعة وبناء على ذلك هل للجار جارك اذا بعت انت بيتك او ارضك هل له شفعة جارك؟ ليس له شفعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم - [00:13:25](#)

الجار حدوده معروفة يعني نصبيه وحصته معروفة. الشرط الثالث قال الفورية وذكر بقول الطلب بها ساعة العلم بالبيع. ينبغي للشريك الشفيع ان يطالب بشفعة بمجرد ما يعلم ان شريكه باع. بمجرد ان يعلم ان شريكه باع نصبيه - [00:13:55](#)
ان لم يكن له عذر طبعا وان تأخر فانه يبطل حقه في الشفعة. واما ان كان غائبا اذا كان غائبا وعنوا بالبيع فيلزمها ان يشهد على طلبه فيلزمها ان يشهد على طالب يأتي بالشهر و يقول اشهادوا اني اطالب بالشفعة اذا كان غائبا عن البلد الذي فيه آ الارض او العقار - [00:14:25](#)

الرابع اخذ المبيع. عندكم في كتاب ايش مكتوب ها؟ ايه جميل. انا ذكرت هكذا في النسختين والصواب كما في الطالب وغيره اخذ جميع المبيع. اذا عندكم كله بعدها ايضا صلحوها النسخة عندكم كله - [00:14:49](#)

اخذ المبيع كله يعني من شروط صحة شفع ان يأخذ الشفيع كل الشخص المبيع لا يأخذ يقول انا باخذ النصف مثلا او الربع من الشخص مبيع لابد ان تأخذ الكل او تترك الكل اما ان تأخذ الكل او تترك الكل حتى لا يتضرر - [00:15:07](#)
لا يتضرر آ المشتري حتى لا يتضرر المشتري بالتشخيص عليه. الشرط الخامس سبق ملكي الشفيع لرقبة العقار. يشترط لحق الشفعة ان يكون الشفيع ملكه او ملكه سابق لملك ايش المشتري بالكون سابق لملك المشتري. نخرج بهذا فيما لو اشتراك شخصان مثلا - [00:15:28](#)

في شراء ارض في وقت واحد فهل لاحدهم ان يشفع الاخر ها؟ انا اشتراك مع الجهاد في شراء ارض الف متر فهل لي انا اقول جاد اطلع بس خلني اعطيك نصف الثمن لماذا؟ لأن الشفيع لم يسبق في الملك هو - [00:15:56](#)
وملك مع شريكه اشترط لكي يستحق الشفيع. الشفعة ان يكون ملكه سابق لملك ايش المشتري المشتري ما اشتري الا بعد سنة بعد شهر مثلا فهذا مشروع آ استحقاق الشوف عقاري رقبة - [00:16:15](#)

العقار لرقبة العقار ويلزم الشفيع ان يدفع الثمن كله الذي دفعه للبائع يلزم الشبه حتى يأخذ بالشفعة ان يدفع جميع الثمن الذي وقع عليه العقد قدرا وجنسا وصفة قال رحمة الله للمشتري وعلى المشتري انظاره يجب على المشتري اذا عجز الشفيع يلزم - [00:16:34](#)
الشفيع حتى يأخذ الشخص ان يدفع ثمن الشخص لكن اذا قال المشتري الشفيع انا لا يوجد عندي ثمن. او سيتأخر الثمن يجب على المشتري ان ينظر يعني يتاخر ويمهل الشفيع فقط ثلاثة ايام لا اكثر - [00:17:05](#)

قال ثلاثة ايام يقول لانه حد جمع قلة يقولون انه حد جمع القلة ان عجز عن نفعها في الحال اذا عجز عن اهتمام في الحال فينظر

فقط ثلاثة ايام لم يأتي الثمن بعد ثلاثة ايام فليس له حق الشفعة - 00:17:26

ثم قالوا ان كان الثمن مؤجلا اذا كان المشتري اشتري الشقق بثمن مؤجل فيؤجل ايضا على ايش الشفيع اذا كان ايش مريئا قال ايش عندكم؟ اخذ مليء به ها؟ اخذ يعني اذا كان الشفيع مليئا وقادرا على الایفاء الثمن فانه يؤدي - 00:17:43

عجل عليه الثمن يؤجل عليه الثمن. واذا كان غير مليء ما الحكم؟ قال وغيره اذا لم يكن الشفيع مليئا فيشترط حتى يؤجل له الثمن ان يأتي بشخص يكفله شخصا مليئا ايضا قادر على الوفاء يكفله - 00:18:07

فان لم يأتي بكفله فيسقط حقه في الشفعة يسقط حقه في الشفعة. ثم قال رحمة الله بباب الوديعة السلام عليكم بباب الوديعة يلزم موعد يلزم وان تلفت من غير تفريط لم يضمن. واذا اراد الموضع السفر رد الوديعة الى مالكها - 00:18:27

او الى من يحفظ ما له عادة او الى وكيله. فان سعدت وسافر بها ان لم يخف عليها في السفر. وان خاف عليها دفعها الحاكم ويقبل قوله بيمنه بالتارى والتفريط. قال رحمة الله بباب الوديعة والوديعة من ودع الشيء اذا تركه - 00:18:54

لتركه عند المودع. واما في الشرع فهو المال المدفوع الى من يحفظه بغير عوض. الوديعة في الشرع هي المال المدفوع الى من يحفظه بغير عوط وآاه الاجماع قائم على جواز الوديعة وسنده قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - 00:19:14

الوديعة ما حكم قبول الوديعة من المودع؟ يقولون مستحب لمن يعلم نفسه الامانة مستحب لمن يعلم من نفسه الامانة. وفي الحقيقة الوديعة الحقيقة هي انها وكالة في في ايش في الحفظ وكالة في الحفظ - 00:19:40

فيشترط فيها اركان الوكالة. من البلوغ والعقل والرشد من البلوغ والعقل والرشد. قال يلزم المودع حفظها المودع الذي دفعت عنده الوديعة يلزمها ان يحفظها في حرز مثلها يعني في المكان الذي تحفظ مثله او - 00:20:05

احفظ هذه الوديعة في مثله في المكان الذي تحفظ فيه هذه الوديعة في مثله في العرف فان لم يحرزها في في حرز مثلها فانه اذا تلفت يضمنها يظمنها. قالوا وان تلفت من غير تفريط لم يضمن. الوديعة مين؟ الوديعة مين؟ و - 00:20:27

اه قد اخذ الوديعة لحق المودع فقط. فالوديعة ميم فلا يضمن الا اذا تعدد او فرط. لكن لو تعدد اه لو تعدد الوديع في الوديعة واستعملها. ما الحكم - 00:20:49

هل ينفسخ عقد الوديعة ولا ينفسخ يعني اعطاء ثوب مثلا فلبسه او مثلا اعطاه الف ريال وديعة فاستعملها. قال انا استعملها وبخط مثلها. ها؟ هل يضمنها؟ هل حكم العقد الان هل ينفسخ او يكون باقيا - 00:21:16

ها ينفسق عقد الوديعة ويجب عليه في الحال ان يرد الوديعة فلا تعود له مذيعة او الامان الا بعقد جديد. وايضا يلزمها اذا استعملها ان يضمنها ايش؟ مطلقا سواء فرط او لمفرط تعدد ولم تعدد - 00:21:38

وهذا ويقع فيه كثير من الناس يعني اموال المساجد مثلا يكون امام مسجد عندهم مسجد او مؤذن عندهم اموال مسجد فلا يجوز له ان يستعمل هذه في حوائجه الخاصة. يجب عليه ان يستعملها في للمسجد فقط. قال واذا اراد المودع - 00:22:03

السفر رد الوديعة الى واحد من ثلاثة قال الى مالكها اذا اراد السفر رد الوديعة الى او ردها الى من يحفظ مال مالكها. في العادة من هو الذي يحفظ مال المالك في العادة الان؟ يقول كزوجته وعبدة. وهل هذا العادة جارية الان - 00:22:22

ها ليست جارية. الزوجة لا تحفظ مال الزوج لا تحفظ مال الزوج. الشخص الثالث الذي يرد اليه الوديعة اذا اراد المودع السفر هو وكيل المودع وكيل المودع وكيل رب الوديعة. قال فان تعذر سافر بها اذا تعذر ردها الى واحد من الثلاثة المتقدمين - 00:22:54

انه آيا سافر بها فله ان يسافر بها. وفي الحقيقة قوله فان تعذر هذا قيد على خلاف المذهب مذهب نسافر بها وان لم يتعد ردها الى مالكها. اذا المذهب له ان يسافر بالوديعة وان لم - 00:23:22

الرد الى المالك بشرطين الشرط الاول قال ان لم يخف عليه في السفر يشترط حتى يجوز السفر بالوديعة الا يخاف عليها في السفر فيكون سفر احفظ لها من ابقاءها والشرط الثاني قالوا ولم يذكره صاحب المتن الا ينهاه رب الوديعة في السفر بها. بالسفر بها - 00:23:42

ثم قالوا ان خاف عليها اذا تخلف احد الشرطين نهاه عن السفر بها او لم ينه له لكنه يخشى عليها من السفر بها فيدفعها لمن قالوا ان

خاف عليها ردها او دفعها الى الحاكم - 00:24:10

قال الشيخ منصور المراد به الحاكم المأمون الحاكم يقوم مقام الناس والافراد عند غيابهم. فان تعذر دفعه للحاكم يقولون فلنقة يدفعها الى ثقة قال ويقبل قوله بيمينه في التعدي والتغريط اذا اختلف مع صاحب الوديعة - 00:24:33 هل تعدى المودع او فرط او لم يتعدى المفترط فانه يقدم قول المودع لانه امين نعم. باب احياء الموات نعم. السلام عليكم. باب مكان للمواد وهي الارض المفكرة عن الملك - 00:25:06

والاختصاص ويحصل احياؤها اما بحاجة منيع او اجراء ماء لا تزرع الا به. او او حفر بئر فيها او قطع شجر فيها ومن احيا شيئاً ما ذكره بما فيه من معدن جامد الاجار. قال باب - 00:25:26

الموات والموت ما لا روح فيه. الموات ما لا روح فيه. واما في السلاح فعرفها صاحب المتن فقالوا هي الارض المفكرة يعني الخالصة عن الملك لا يملکها احد والاختصاص لا يختص بنفعها احد ايضاً. الارض المفكرة الخالصة عن الملك لا يوجد احد يملكها - 00:25:46 والاختصاص ايضاً لا يوجد شخص ينتفع او مختص بنفعها والاختصاص مثل ما يقتطعه الامام للجلوس فيه في الطرق الواسعة فاذا خلت الارض عن الملك لم تكن مملوكة ولا يوجد احد يختص بنفعها فحينئذ تكون الارض - 00:26:14

ما يجوز ايش؟ تملكه. والاصل فيها السنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضاً ميتة فهي له رواه الترمذى. فالاراضي التي يجوز ان تحيا هي الاراضي التي هي خالية عن الملك. ولا يوجد احد يختص بنفعها. واحياء المواد - 00:26:45 المذهب يكون بوحد من خمسة اشياء. قال ويحصل احياؤها اما بحائط منيع يعني يأتي بجدار يحوط به على الارض من طابوق او خشب او غيرهما. بشرط ان يكون هذا الحائط - 00:27:13

منيعاً يعني يمنع من وراءه الدخول اليها. فحينئذ يكون محياناً لها. وهل يشترط ان يبني فيها ولا يشترط ها؟ هل يشترط مني دي يا بيت او يزرع فيها زرع؟ بمجرد ما يضع الجدار فقد ملكها - 00:27:35 مجرد ما يضع الجدار الذي يمنع من خارجها الدخول اليها فانه يكون مالكاً لها. الامر الثاني والمساحة مفتوحة طبعاً مساحة مفتوحة غير مقيدة. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضاً ميتة فهي له. الامر الثاني الذي يكون به الاحياء قال اجراء ماء لا تزرع الا - 00:27:53

به تكون ارض قاحلة ليس فيها ماء فيجري لها ماء فاجراء الماء لها يكون احياء يكون احياء. طيب مقدار الملك؟ اذا اجرم ان ها يا شيخ احمد؟ ما هو مقدار الملك اذا اجر - 00:28:16

طالما ان مترين كيلوين ها؟ لا ما بعد نجي حفر البئر باقي الامر الثالث هذا حفر البئرها يا عبد الله؟ يعني بالقدر قصتك الارض التي وصل اليها الماء سواء اوصله الى كيلو كيلوين - 00:28:39 عشرة كيلو القدر الذي يصل اليه الماء ها فانه يكون محياناً له. لكن لو زرع في كيلو كيلوين مثلاً هل يكون الزرع احياء زرعت في كيلو - 00:29:03

مربع كيلو في كيلو هل يكون الزرع حياء هم؟ ايش؟ احسنت. لذلك يخرج هذا ايش؟ الزرع. لا يكون الزرع احياء لكن هذا يكون مالكاً له لماذا؟ لانه اجرى الماء. هذا ثم اذا كان يسقيه من عنده لكن لو كان في مناطق الماء يأتيها من السماء - 00:29:23 وزرع فيها هل يتملكها؟ لا يتملكها. اما في اراضينا الان في الجزيرة العربية لا. اذا اجرعوا ما وزرع فانه يكون مالكاً لها باجراء المال زرع هذا الزرع قال او حفر بئر فيها. الامر الثالث الذي يكون به الاحياء ان يحفر بئراً. يأتي البر - 00:29:48رأى ويحفر بئر ويشترط حتى يكون احياء ان يصل الى الماء او حفر بئر فيها اشتهرت ان يصل الى الماء. وحينئذ اذا احيا بئراً ما هو مساحة التملك ما هي من ساعة تملك يا احمد؟ ما هي مساحة التملك - 00:30:15

كم يتملك مترين عشرين مترين خمسين مترين؟ خمسون ذراعاً اذا كانت البئر ايش؟ لا عادية القديمة التي جدد حفرها فيملك حولها كم خمسين ذراعاً واما جديدة فيملك خمسة وعشرين متراً فقط خمسة وعشرين ذراعاً اقصد يعني كم متراً؟ خمسة وعشرين ذراعاً يعني اثنعشر ونص - 00:30:39

واذا كانت خمسين ذراع كم متر؟ خمسة وعشرين متر تقربيا. خمسة وعشرين متر حول البئر. حول البئر خمسة وعشرين متر يملكه او قطع ماء لا تزرع معه اذا كانت ارض مليئة بالمياه ولا تزرع فجاء الى هذه الارض - [00:31:07](#)

وقطع عنها الماء فان هذا القطع يكون احياء لهذه الارض. والمساحة مفتوحة لها الارض التي قطع عنها الماء فانها تكون مملوكة له.
الامر الرابع طبعا او قطع ماء الى معه الامر الخامس والأخير او غرس شجرة فيها [00:31:27](#)

اذا غرس شجرة هذا امر خامس التي آآ الذي تحبى به الارض وتملك ان يغرس فيها شجرا ان يغرس فيها شجرا. طيب ما مقدار الملك هنا لو غرس شجرة ما مقدار الملك - [00:31:50](#)

اه يا شيخ احمد. مد اغصانها يعني هذه الشجرة لو كان لها اغصان فشوف وبين وصل الغصن فهو يملك ما تحته يملك الشجرة وما يعني حولها من بدم ايش ؟ اغصانها - [00:32:12](#)

ما تضيق صنية قال ابو نحیا شيئا ملکه من احیا شيئا ملکه يستثنی كل هذه الاراضي كل الاراضي التي يحبها بداية الحرب او بداية الاسلام فانه يملكها وهناك اراضي لا - [00:32:31](#)

تملك بالاحياء مثل راضي الحرم مثلا وعرف ايضا الحرم كله لا يملك بالاحياء وعرفة لا لماذا قلنا عرفه ليست داخل عرفه في الحرام
ها اي نعم عرفه ليست داخلة في الحرام. هي المنسك الوحيد الذي خارج الحرم - [00:32:49](#)

عرفة لا تملك بالاحياء. كذلك الحرم موات الحرم لا يملك بالاحياء. لو احیا ارضا ميتة في آآ اراضي العنوة كمصر والشام والعراق هل يملك الارض او لا يملكها اه يا محمود لانك مصرى جاوبنا - [00:33:11](#)

ما هو قالوا يملكها كيف الوقت؟ هل هل المسألة الوحيدة التي يملك فيها الوقف هذى من غراب المذهب يملكها ويجوز له ان يبيعها ويفعل فيها ما يشاء. مع انها موقوفة. قال بما فيه من معدن جامد. اذا احیا ارض الملكة بما فيه - [00:33:34](#)

انهاء او بما فيه هذا الشيء من معدن جامد كالذهب والفضة سواء كانت المعادن ظاهرة كالكحل او باطنك الذهب والفضة والمعدن الجامد ما هو المعدن الجامد؟ هو الذي اذا اخذ منه - [00:33:57](#)

لا يخلفه غيره اذا اخذناه واستخرجناه ما يأتي بديل له. واما المعادن الجارية فهي التي اذا اخذ منها يأتي بديل لها مثل ايش ها؟
الزرع؟ لا في الارض في الارض - [00:34:21](#)

ها؟ النفط البترول نعم البترول اه النفث فتح النون وكسرها نفط نفت كما في المصباح فهذا يعني ايضا اه لكن الجاري يختلف عن الجامد اذا ملك ارضا بالاحياء ملك اه هل يملك المعدن الجاري؟ يقول المؤلف يملك المعدن الجاري لكنه اه احدى الروايتين مذهب انه لا يملك - [00:34:39](#)

آآ المعادن الجارية الا اذا ايش؟ ظهرت على الارض. اما ما دامت موجودة في الارض فلا يملكها بملك اخر فلا يملكها بملك الارض لكنه يكون احق بها من غيره. نعم يا شيخ ثم قال باب جياعنة - [00:35:12](#)

هي جعل مال معين لمن يعمل له عملا مباحا. وان فسق الجاهل قبل تمام العمل لزمه اجرة وان فساق العامل فلا شيء له. وابو جعابة مشتقة من الجعل بمعنى التسمية - [00:35:34](#)

وعرفها المؤلف رحمة الله بقوله هي جعل مال او جعل مال معلوم برؤية او صفة معين كذا عندكم معين هم اه قوله معين نقول لم نقف على احد عبر بهذا اللفظ - [00:35:52](#)

لم نقف على احد اشترط ان يكون الجعل معينا. بل صرحا بجواز ان يكون الجعل موصوفا بل صرحا بجواز ان يكون الجعل موصوفا يعني لك الف ريال الف ريال هنا موصوفة اما اذا كان هذه الالاف يجوز لكن لا - [00:36:22](#)

يشترط ان يعينها. ولعله نقول اراد معلوما لعله اراد هو جعل مال معلوم فقال معين لعله لعله رحمة الله. وقال لمن يعمل له لمن يعمل لمن للجاعل لو لو جعل الانسان شيئا جعلا لمن يعمل - [00:36:40](#)

للعامل نفسه وضعتك جعل بعملك ان تعمل مثلا تصلي خمس مرات في اليوم مم او تحفظ جزء او جزئين ولك منه ريال جعل هل يصح عقد الجعالة هنا؟ ها؟ ها يا احمد؟ ها؟ يصح؟ طيب وقوله له - [00:37:11](#)

لمن يعمل له للجاعل لا لغيره. نعم. ايش اذا البد ان يكون العمل للجاعل لا لغيره لا ليست عقد جعانته. يكون له طبعا هذا يصح عقود اخرى عاد اخرى يصح هدية يصح اجرة يصح اي لا يعني انه لا يكون جعانته ولا اه لكن استثنى هنا اذا كان العمل - [00:37:38](#)
المجاعل عليه عملا عاما للمسلمين. مثل لو قال من اذن في هذا المسجد شهرا فله مئة ريال او الف ريال من صلي في هذا المسجد
شهرا فله الف ريال او الف ريال - [00:38:14](#)

في الصحيح قال عملا مباحا يشترط ان يكون العمل المجاعل عليه مباحا يشترط ان يكون مباحا فلا يجوز ان يكون محرما. من بنى لهذا الحائط؟ من رد لقطتي لذلك قال رحمة الله طبعا يدل على مشروعيته حديث الذي معروفة قوله تعالى ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم - [00:38:29](#)

فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل. وان فسخ العامل فلا شيء له الجعانته عقد جائز من الطرفين لكل منهما الفسخ. لكل منها الفسخ. قال الشارح لا نعلم في ذلك خلافا - [00:39:02](#)

ويترتب على ذلك ان لكل واحد منها الفسخ لكن ان كان فسخ من الجاعل فلا يخلو ان كان قبل تمام العمل او قبل البدء في العمل فلا شيء للعامل. وان كان بعد البدء في العمل - [00:39:22](#)

فيقول المؤلف قبل تمام العمل لزمه يعني الجاعل اجرة المثل لما مضى لما عمله آآ العامل من العمل لما مضى. وان فسخ العامل فلا شيء له كان لو كان العامل مثلا فسخ في وسط العقد - [00:39:45](#)

ما تم العمل مجاها عليه فإنه ليس له شيء. سواء قبل العمل او بعد الشروع في العمل سواء فسخ العامل قبل العمل او بعد الشروع في العمل فإنه لا شيء له لانه فوت عن نفسه الجعل. نعم باب - [00:40:05](#)

اللقطة هي ثلاثة اقسام الاول يجوز ويملك وهو ما لا تسمعه امة او ساط الناس بصوت ونحوهما. لكن وجد صاحبه ورده اليه كان باقيا الثاني لا يجوز التقائه ولا يؤلف بتاريخه كالضال التي تمنع من صغار السباع كخير وابل - [00:40:30](#)

الثالث ما عدا ذلك من الحيوانات كفصلان وشياه ونحوهما واثمان وامتعة فله ارتقاء وان امن نفسه عليه والا كغاصب حكما ويعرفها في مجامع الناس غير المساجد حولا شاملة ثم يملكها - [00:41:00](#)

حكما ولا يتصرف فيها الا بعد معرفة جميع صفاتها. فمتي جاء صاحبها فوصفها دفعها اليه اللقطة تكون مفتوحة اللام والكاف اللقطة بمعنى ما التقط قاله في القاموس وحكي عن خليل بضم اللام وهي اللفظ المشهور للقطة بضم اللام وفتح الكاف - [00:41:20](#)
والمراد بها في اللغة الكثير الالتقاط. الكثير الالتقاط. واما في العرف فالقطة هي اسم لما التقط من مال او مختص ضائع يتقطه غير ربه اسم لما التقط من مال او مختص - [00:41:49](#)

ضائع يتقطه غير ربه وهو ثلاثة اقسام القسم الاول يجوز التقاطه ويملك به يجوز التقاطه هذا الحكم التكليفي وايضا الحكم انه يملك ما التقطه وينتفع به اخذه بلا تعريف بلا تعريف - [00:42:12](#)

ومع ذلك قالوا الافضل ان يتصدق به الافضل ان يتصدق به. واذا اخذه او تصدق به لا يلزم دفع بدنه ان وجد ربه لازمه دفع بدنه ان وجد ربه وكذلك لو تلف عنده لا يلزم دفع البدن لربه. قال وهو ما لا تتبعه - [00:42:42](#)

همة او ساط الناس يعني لا يطلبونه اذا ضاع منهم لا يطلبونه اذا ضاع منهم المراد بالعبرة في ذلك باواسط الناس لا البخلاء ولا آآ^{آآ}
الاغنياء وانما هم لا البخلاء ولا الكرماء نقول وانما المراد باواسط - [00:43:11](#)

اه بذلك المراد بذلك او ساط الناس. لا بخلاء ولا كرماء ايضا. وسط ومثال ما يجوز ايقاظه صوت وهو يضرب به ورغييف خبز ونحوهما كالتمرة وكسرة الخبز قال فاقنعوا ما قيمته كقيمة ذلك - [00:43:35](#)

وقال الشيخ منصور وكل ما لا خطر له لكن قال المؤلف لكن ان وجد صاحبه يعني قبل ان يستهلكه وقبل ان يستعمله رده اليه ان كان باقيا. ما حكم الرد هنا - [00:43:58](#)

وجوبا وجوبا كما في الاقناع والغاية. الثاني لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه حكم التكليف انه لا يوجد لا يجوز التقاطه. والوضع لا يملك بتعريفه حتى لو عرفه لا يملكه - [00:44:12](#)

كالضواں والضواں جمع ضالة وہی اسم للہیوان خاصۃ قال الی تمتنع من صغار السباع یعنی تستطیع ان تحمى نفسها من السباع الصغیرۃ تستطیع ان تحمى نفسها من السباع الصغیرۃ یقولون تستطیع ان ترد الماء وامتناعه یقولون اما لکبر جثتها کالابل -

00:44:35

والخیل والبقر واما لطیرانها کالطیور واما لسرعة عدوها کاظباء ویلحق الحنابلہ بهذا القسم الاحجار والطواھین الكبیرۃ والقدور الضخمة والاخشاب الكبیرۃ ايضا المتروکة في البر او في اي مكان مما يتحفظ بنفسه لا يتلف بمرور الزمن - 00:45:08
فهذا ايضا لا يجوز التقاطه ولا يملك بالتعريف مثل له المؤلف کخیل وابل وبقر. الثالث ما عدا ذلك يعني القسمين السابقین من الحیوانات کالفصلان. الفصلان بضم آالفاء وكسرها ايضا فصلان فصلان جمع فصیل وهو ولد الناقۃ اذا فصل عن امه - 00:45:37
ولد الناقۃ اذا فصل عن امه هذا يجوز التقاطه وشیاه مطلقا اي شاة يجوز التقاطها ونحوهما كالعجل مثلا وهو ولد البقرة وانما یعني ذهب وفضة وامتعة کالثیاب الکتب الفرش الاولی فله التقاطه الحكم التکلیفی انه يجوز له التقاطه لكن بشرط - 00:46:03
يقول ان امن نفسه عليها يعني ان امن عليه ان امن نفسه على هذا الملتقط ان لا يستخدمه وايضا يقولون بشرط ان یقوى على تعريفه ان یقوى على تعريفه. اما اذا لم یقوى على تعريفه وهذا هو واقع کثير من الناس في هذه الازمنة - 00:46:32
فلا يجوز له الاعتقاد وايضا قالوا حتى مع وجود الشرطین ان یأمن نفسه عليه ويقع التعريف يكون الافضل ایش تركها الافضل تركها ولو وجدها في صحراء منقطعة الافضل تركها قال والا - 00:46:56

فكفاصب حکما یعني تخلف احد الشرطین فيكون اذا التقاطها في حال يحرم عليه التقاط فيكون کالغاصب حکما. ما الذي یترتب عليه اذا قلنا انه کالغاصب انه یضمنها مطلقا تعدی ولم یتعدی فرط ولم یفرط - 00:47:18
ایضا لا یتملكها اذا لم یوجد او لم یتوفر فيه على الشرطین لا یتملكها اذا عرفها. ثم قال ذکر احکام هذا القسم قالوا یعرفها في مجامع الناس غير المساجد - 00:47:40

حولا کاما یعرفها في الاماکن التي یجتمع فيها الناس غير المساجد لمدة سنة کاملة وكيفية التعريف كما قال في ان یعرفها نهارا اول كل يوم اسبوعا الاسبوع الاول من اللالتقاط اول كل يوم یعرفها - 00:48:03
ثم عادة حولا من حين اه اللالتقاط ومن العادة الان ان یعلن عنها في الجرائد الرسمية ويقولون صفة النساء ان يقول من ضاع عليه شيء او نفقة ولا یصفه. مجامع الناس کالاسواق يقولون وابواب المساجد - 00:48:27
الصلوات وما حکم التعريف في المسجد ما حکم تعريف المسجد ها یکرہ یکرہ التعريف في المساجد. وله الملتقط له ان یتصدق بها. یتصدق بها مضمونة کیف مضمونة یعطینی على طول. ان جاء صاحبه وعرف صاحبه في يوم من الايام یلزمہ ان یرد له - 00:48:49
قيمتها مثلها ان كانت فتیة والا قیمتها ان كانت وله ایضا ان یدفعها الى الحاکم اذا كان هناك قسم عند الحاکم مثلا فتحه لاخذ الطوال والمعتقلات له ان یدفعها ویخرج عن ضمانه قال ثم یملکها بعد - 00:49:17

له حکما بعد الحول ان یعرفها حولا یملک هذا الشیء الملتقط حکما یعنی ما المراد بحکم هنا؟ یقولون کالمیراث کالمیراث. یدخل على اه في ملکه یکرہا. وان لم یعرفها هل یتملكها - 00:49:36

نقول لا یتملكها. ليس له ان یتملكها. ثم بعد ان یعرفها حولا قالوا لا یتصرف فيها الا بعد معرفة جميع صفاتہ. بعد معرفة حولا لا یتصرف فيها باستھلاک مثلا استعمال بیع الا بعد معرفة - 00:49:57
صفاتها کوئائہا وہ ظرفہا ووکاؤہا ووکائہا وہ الخیط الذي تشد به وقدرها جنسها لونها نوعها ویسн عند ذلك ایضا ان یشهد عليها عدلين قال فمتأی جاء طالبها فمتأی جاء صاحبها؟ فوصفها دفعها اليه وهذه مواطن من مواطن التي - 00:50:18
بینتها وصفها یعنی لا يحتاج ان یأتي بشهود لا یحتاج ان یأتي بشهود. البینة هنا هو الوصف. اذا دفع وصفها له فیلزم الملتقط دفعها اليه اذا وصف بنفس الصفات التي في اللغة. ثم قال باب اللقیط - 00:50:45

طبعا کفاية وهو مسلم ان وجد في بلاد الاسلام ویلحق بمن اقر به ان امکن کعلومه وما وجد منه فله وینفق عليه منه والا فمن بیت المال. وحضارته لوالده الامین. وینفق عليه بغير اذن حاکم - 00:51:06

فديته وميراثه لبيت المال. وان ادعاه جماعة قدمت بيته. والا والا من تلحقه به بباب اللقيط قال رحمة الله عرفه المؤلف بقوله وهو طفل والمراد بالطفل هنا عندنا على المذهب هو ما بين ولادته الى سن التمييز فقط. واما اذا استكملا سبع سنوات فهو ليس -

00:51:36

بلقيط شرعا وان كان لقيطا عرفا لكنه في الشرع ليس بلقيق. طفل منبوز يعني مطروح في شارع وغيره او ضال يعني ضائع ضل الطريق. لا يعرف نسبه ولا لا يعرف الناس نسبه والي اي قبيلة ينتمي - 00:52:05

او اسرة ولا يعرفون هل هو حر او رقيق ما حكم النبذ ما حكم نبذ الطفل في الشوارع او في المساجد؟ ما حكمهم ها مكروه هو محرم محرم يحرم النبذ اصلا كما قال الشيخ منصور لانه تعريض بالمنبوز للتلف - 00:52:23

قال فالالتقاه فرض كفاية على من علم بحاله طبعا واتفاق عليه ايضا نفقة عليه سيأتي التفصيل فيها فرض كفاية اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقيين وهو مسلم وجد في بلاد الاسلام - 00:52:48

اذا وجد هذا الطفل في بلاد الاسلام فهو مسلم يحكم اسلامي لكن الشرط ان يكون في هذا البلد ايش مسلم او مسلمة. يمكن كونه منه كيف بلاد الاسلام ويوجد فيها مسلمة - 00:53:05

ها يعني يحكمون بلد الذي يعيش يعيش في هذا البلد من هم الكفار و المسلمين ايضا معهم. كفار و المسلمين. فاذا وجد في بلاد الاسلام يعني يحكمها يجري فيها حكم الاسلام فهذا الملتقط - 00:53:23

مسلم بشرط ان يوجد فيه او مسلمة يمكن كونه منه لكن لو وجد في بلد اسلامي لكن كل الذي يعيشون فيه كفار يعني من اهل الذمة فإنه يحكم بايش بكفره. قالوا يلحق بمن اقر به في النسب. من اقر به يلحق به بشرطين. الشرط الاول ان يمكن كونه منه. ان يمكن -

00:53:40

كون هذا الطفل منبوز منه اما يأتي شخص مثلا عمره مثلا عشر لا نقول عمره تسع سنوات مثلا ويدعي ان هذا الطفل ابنه لا يقبل منه يكون عشر سنوات فاكثر - 00:54:05

ان يمكن كونه منه الشرط الثاني انه ان ينفرد بدعواه ان ينفرد المدعى او المقر ان ينفرد يعني ما في احد ينزعه ما في احد ينزعه في هذا الطفل. وقد يحصل نزاع - 00:54:17

في الطفل الملتقط لماذا انه قد يكون معه ايش؟ اموال لانه قد يكون معه اموال يوضع في سيارة فاخرة يوضع في خيمة فيها نقود كثيرة كما سيأتي قال ويلحق من اقر به ان امكن كونه منه. وما وجد معه - 00:54:34

او قريبا منه فله ما يوجد معهم الاموال يعني مربوط فيه مثلا او مدفون تحته وهذا الدفن طري جديد يعني انه يكون له وينفق عليه من لا يجب على الملتقط ان ينفق عليه وانما نفقة في المال الذي معه فان لم يوجد معه مال ولم يوجد - 00:54:54

ومعه مال فنفقة ليست على الملتقط وانما تكون نفقة اين؟ في بيت المال. نفقة في بيت المال بدليل انه لو قتل ايضا فديته لمن تكون؟ لبيت المال. وميراثها ايضا لبيت ان لا يرثه الملتقط - 00:55:18

قال والا من بيت المال وحضنته لواحده الامير. هو الاولى اولى الناس بحضانته اه الذي وجده اذا كان امينا يعني عدلا ولو في الظاهر ويشترط ان يكون حرا مكلاها رشيدا - 00:55:37

قال وينفق عليه او ينفق او ينفق عليه بغير اذن الحاكم لكن مستحب باذنه كما قال في الاقناع. ان وجد الحاكم. قال وديته وميراثه لبيتي المال اذا قتل اللقيط فدية - 00:55:54

ان لم يخلف وارثا طبعا فيكون لبيت المال اذا قتل عمدا فوليه ليس المنتقد وانما وليه من الحاكم. واياضا ليس الحاكم ان يتنازل عن دمه فيخيل الحاكم بين القصاص واحد ايش - 00:56:13

اديها حسب الاصلاح يخير بين القصاص والدية قال وان دعاه جماعة تنازع فيه جماعة قدم ذو البينة من عنده بيته انه ابنه وانه ولد على فراشه والا من تلتحقه بالقاقة والقاف - 00:56:36

يعرفها الفقهاء بقولهم هم قوم يعرفون الانساب بالشبه ويعرفون الانساب بالشبه ويكتفي واحد يعرض على واحد يعني يستطيع ان

يميز ويستطيع ان يلحق هذا الطفل بابيه بالشبه ويشرط ان يكون ذكرها عدلا حرا مجريا في الاصابة يعني كثير الاصابة - 00:56:57
كثير الاصابة فمن حقته القافة به فهو ولده فهو ولده والمذهب عندهم انه اذا حقته القافة باحدهما فهو له وولده. وان حقته القافة باكثر من واحد قالوا هذا يشبهك وهذا وهذا - 00:57:26

هل يلحق بهم جميعا ها؟ المذهب يلحق بهم جميعا باثر عمر هذا مأثور عن عمر رضي الله تعالى عنه وان كان اهل الطب الان يقولون ما ينعقد الطفل من اكثر من رجل - 00:57:51

او الجنين لا ينعقد من اكرم الرجل لكن هو مروي عن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه. اذا توقفت القافلة في الالحاق ما عرفوا او قالت ليس ولد هؤلاء كلهم - 00:58:08

او اختلفوا. واحد يقول هذا ولد فلان. والثاني يقول ولد فلان يقولون العلماء يقولون اه يطبع نسبه يطبع نسبه ولا يلحق واحد. ثم قال رحمه الله كتاب - 00:58:24

الوقف استكملا ساعة ولا باقي شوي ثواني ثمان دقايق مثلا هنية اليوم الهبة توقف عن عند الهبة هم؟ بدأناكم؟ احنا بدأناها؟ ايه طيب ثمان وثلث الان يعني تسع واربع دقايق ثلاث دقايق ايش؟ الله - 00:58:40

طيب اذا اردت ان نتوقف توقفنا الاسبوع الجاي ان شاء الله ناخذ كتاب الوقف والهبة اذا استطعنا ننهي وصايا ايضا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. نعم - 00:59:10

ها؟ ذكرنا يمكن كونه من آآ ان يعني يكون كبير المدعى مثلا عمره خمسة عشر سنة يمكن ان ينعقد هذا الولد منه. مع انهم قالوا يشترط ان يكون مكلفا نعم - 00:59:30

لا اذا يلتفت الى شكله ولو نه اذا ادعاه اكثر من واحد ذكرنا الشرط الثاني ان يفرى بدعوة. فاذا لم ينفرد بدعوة حينئذ يعرض على القاف. يعرض على القاف. وهل التحاليل الان الجديدة اللي يسمونها ايش؟ دي ايش؟ دي ان اي هل يعمل بها في الحق بالنسبة ولا يعمل بها - 00:59:52

الآن يعمل بها لأنها اولى في الحقيقة من القاف اولى من القاف يعمل بها لأنها اولى في الالحاق من القافة لكن هذا فيمن اختلف في نسبه اما ابن معروف النسب. ونعمل تحليل له ونقول ان هذا ليس ابن هذا. ما يمكن ان يعمل بها. لأن الرسول قال ولد للفراش - 01:00:24

نعم في بعض المساجد طارق الاحمر تكون ضايعة في المسجد على الباب وعلى حارة المسجد هذا من التعريف بالمسجد والله والشيخ خالد مشيقه يقول لا ليس من تحت اذا لم ينادي عليها - 01:00:45

يعني من من شاهدها اخذها يعني صاحبها هذا ليس من تعريف فلا يكون مكروها يعني هانتا ايه يمنع الناس من الدخول ايه اذا كان قوي اما اذا كان خفيف لا ما الشبكة المعروفة هذا القوي. يمديك تدخل من بيته لا لا هذا ما - 01:01:07

متحجر كالمحجر يقولون هو اولى به من غيره ولا يملكه يعني يصير يمنع الغنم مثلا يمنع ايه لا لا ما يولد او بده يكون منيع بحيث يمنع في الخارج من الدخول - 01:01:37

الى هذه الارض اه اه يا شيخ احمد. ايش؟ والله غلط غلط ينبغي لما مسجد آآ لا ينبغي للمسلم ان يرفض وانا حصلني ويزعل يغضب المصلي هذا ما يأخذ ما افرض انها اربع مئة - 01:01:52

ايش تسوي فيها؟ يروح يعرف في سنة كاملة. هو الملزم بها او يشوف جوال مثلا غالى بالفينين ولا الف وخمس ولا الف ريال ويجب انه يعطيني مهام يقول له اما انك تعرفه - 01:02:22

ولا خله انت ما احد معك منه خل في هم قالوا ولو وجد في صحراء منقطعة لافضل تركها فانت اذا قبلته معناه صرت وكيل عنه فيلزمك الان تروح تعرف اذا ايضا مضى الحوت قول له تروح تسأله تقول له هذا مضى الحوت - 01:02:34

فيتملكه يعني فالاولى عدم قبول وان انزعج الجماعة من هذا الشيء لا تقبل شيء ابدا الا اذا كان شيء تافه تقول اضعه هنا نظارة قلم اما شيء ثمين؟ اية انزعج وانا اثم - 01:02:53

مشكلة يدوز منه ان يرد هم؟ لا لا يجوز اذا اخذها ما يجوز يرجع يحطها مرة ثانية لا لا خلاص تلزمه الاحكام او يروح يوديه للحاكم او يتصدق بها - [01:03:11](#)

بس بشرط انه متى جاء صاحبها يعطيه البدن اما المثل ان كان مثليا او القيمة ان كان قيميا نعم ايش؟ والله ما ادرى ايش الجهة عاد الرسمية من ولي الامر ما ادرى. ما هي الجهة المخولة من الحكومة في تقبل - [01:03:27](#)

هذه الاشياء ما اظن الشرطة ما اظن. الحرام موجود يعني. المسجد الحرام فيه موجود ها اما في البلاد العادية مناطقنا ما ادرى ما ادرى والله طناعش النهي فيه في المسجد امام الناس لكن لو قلت له واحد تكلمت وقلت له عند باب المسجد يقولون لا تعرفه الاخرين - [01:03:49](#)

اكثر شيء ضائع كذا وكذا عندي اشكال وبعض العلماء يقول اذا لم ينادي فانه يجوز لكننا نقول الاولى انه لا يعرف شيء في داخل المسجد نعم البضائع اللي تكون داخل الفنادق في الغرفة - [01:04:16](#)

البضائع كيف بضائع الاشياء اللي داخل المناطق داخل الثلاجة يعني اذا كان بسكتوت مثلا. هذى وضعوا اسعارها موجودة. طيب هل تعد غسل يعني بحيث ان والله آآ مثل ما ذكرت فعلًا يعني هم يقول لك - [01:04:34](#) اه لعلبة البيبسي مثلا بخمسة ريال بينما هي في بقالة برياليين مثلا فالسؤال هل يجوز ان يأتي القيمة او البدل فيها مشكلة لانه وضعها هنا بخمسة ريال فيها تردد صراحة - [01:05:04](#)

بيتردد لان هو كانك انت استهلكتها او مثلا اخذت بس هذا يفعلها الاطفال ايضا يأخذون بدون استئذان ما قيمته بريال يأخذونه بخمسة ريال فهل يجوز تروح البقالة تشتري وتحط محله - [01:05:26](#)

تحتاج الى تأمل مشكلة في بعض الفنادق يا شيخ ما تحط هذى الاسعار في بعض البناء حط هذى الاشياء وتحط اسعار فيها في بعض الفنادق ما تحطها صحيح مشكلة هذى - [01:05:41](#)

قد يقال الرجوع فيها للعرف لكن يقول لك انا نعم العرف لكن عرف الفنادق مو بعرف البقالات فلا اقول ان الانسان يتنهى نعم. بعض النقط واسبوع كامل بعد週 ما حصلت اه صاحبهم - [01:05:55](#)

وخدت ما شاء الله اسبوع بس نقول لك سنة كاملة يا ابو تميم تعرفها سنة كاملة هو اسبوع نقول لك اسبوع هذا كل يوم الصباح تروح تعرفها كل صحبية تروح لمدة اسبوع - [01:06:14](#)

وبعد اسبوع خلاص لمدة سنة كنت بتروح الاسبوع تروح سوق الخضره ها عبد الله الملح ذحين يا شيخ اعطونا حق الزراعة عليه انه يزرع مثلا رباعها المواد ما فهم كيف ما ما ادرى كيف المونج يعني. وتطلبها من دولة ويعطونك منحة او معينة - [01:06:29](#)

ايه. خلال خمس سنوات او مدة معينة. انك تزرع رباعها بالاقل. هذى في ايه تقدم على منحة ويعطونك بشرط نحيدو لك سنين تزرع لك سنوات مدة خمس سنوات ما وجدوا انك احييتها؟ ايه هذى ما في شي هذى اقطاعية يسمونها اقطاع اقطاعات الاقطاعات عندنا اللي هو المذهب ثلاث اقسام - [01:06:54](#)

استغلال فصلناها اذكر في شرح الدليل. هذى الاقطاعات يجوز تجوز من ولي امر لكن يعمل بالشرط ايضا. اذا لم يتحقق هذا الشرط تنتزع منه. لولي الامر ان ينتزع ها قلت يا شيخ اه - [01:07:17](#)

شاة. نعم هل ما عليك تمشي على مثلا الحليب او ما يجوز كيف يدفع هو الان كانه اشتري الحليب يرفع قيمة الحليب طيب ما عليه اجرة لا اجرة اجرة مدة بقائها في يده ليس عليه لان هذه الشاة ليس لها اجرة اصلا في العرف - [01:07:33](#)

ها والنفقة ايضا حتى لو قال طبعا لو قال انا انفق واشرب الحليب نقول لا. لا يجوز لا يجوز انك تنفق مثل الرهن مثلا لا يجوز - [01:07:59](#)